

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(24) توجب كونه ممسوحاً لا مغسولاً، إذ المتبادر منه أنه معطوف على الروّوس دون غيره، مع أن المقصود حسب فرض الفارض غيره. وأمّا الوجه الثاني فظاهر غني عن البيان. وقد خرجنا بهذه النتيجة: أن كلتا القراءتين منطبقتان على القول بالمسح، وغير منطقتين على القول بالغسل. فالكتاب العزيز يدعم - بلا مرية - القول بالمسح، ومن أراد إخضاع الكتاب للقول بالغسل، فقد فسّره برأيه، وجعل مذهبه دليلاً على تفسير الآية، وحملها على أمرين غير صحيحين: أ - الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية، وهو موجب للالتباس إذا قرئ بالنصب. ب - الجر بالجوار، ولكنه لا يليق بكلام رب العزة إذا قرئ بالخفض. وبما أن أكثر القائلين بالغسل اعتمدوا في تفسير قراءة خفض على العطف بالجوار خصمنا البحث التالي له . بحث حول خفض الجوار : إن خفض الجوار أمر اختلفت فيه كلمة النحاة، فمنهم من أنكره مطلقاً، أو في خصوص القرآن الكريم، قال الزجاج: وقال بعض أهل اللغة: إن قوله: (وأرجلكم) جر على الجوار فأضاف، أمّا خفض الجوار فلا يكون في كلمات اللّاه. (1) استدلل القائلون بجواز الجر بالجوار بقول العرب: "جر ضب خرب". _____ 1 . معاني القرآن وإعرابه: 2|153.